قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل اللجنة الوزارية للخصخصة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٩ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل لجنة لبحث موضوعات الخصخصة ؛

وبناء على ما ارتأته المجموعة الاقتصادية بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٨/١ ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تشكل اللجنة الوزارية للخصخصة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

السيد الدكتور/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد المشير/ وزير الدفاع .

السيد/ وزير الإعلام .

السيد/ وزير الخارجية .

السيد المستشار/ وزير العدل .

السيد الدكتور/ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

السيد/ وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى .

السيد الدكتور / وزير الدولة للتنمية الإدارية .

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

السيد/ وزير الدولة للتنمية المحلية .

السيدة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

السيد الدكتور / وزير الكهرباء والطاقة .

السيد الدكتور / وزير النقل .

السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية .

السيد الدكتور / وزير التخطيط ووزير الدولة للتعاون الدولى .

السيد الدكتور / وزير قطاع الأعمال العام .

السيد الدكتور / وزير المالية .

السيد الدكتور / وزير الاتصالات والمعلومات .

السيد الدكتور / وزير البترول .

السيد/ محافظ البنك المركزى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة كل مايتعلق بموضوعات الخصخصة فى مختلف المجالات ، ولها على الأخص :

تحديد المشروعات والشركات التى يمكن طرحها للخصخصة ، ومايتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة .

وضع خطة شاملة للخصخصة مدعمة ببرنامج زمنى فى ضوء ماتقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير .

اقتراح المعايير والضوابط التى تتم على أساسها الخصخصة .

اقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة .

اعتماد توصيات الوزراء المعنيين بشأن قيمة الشركات والأصول المطروحة والجدول الزمنى لطرح هذه الشركات والأصول .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية تتبع الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بالإعداد لاجتماعات اللجنة واستيفاء البيانات والمستندات التى تتطلبها .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها شهريًا إلى مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل مايخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزرا

دكتور/ عاطف عبيد